الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
ورد في : ٢ - ابريل ٢٠٢٦
الرقم : ٢٤٩٨٦

وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للإدارة المشتركة
رقم : ١٧٧٨٢
ورد في : ٢٤ آب ٢٠٢٦

تعميم رقم ٢٠٢٦/٢٣

تنظيم عمل شبكات المَحطّات المَرجعيّة الثابتة

عَملاً بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٢/٦ الذي أحدث مديريّة للشّؤون الجغرافيّة في وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) وأناط بها جميع الأعمال الجغرافيّة والجيودازيّة وبصورة خاصّة التثليث بأنواعه الخمسة وقياس الإرتفاعات العام،

وعَطفاً على تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٨/١٧ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ الذي طُلب بموجبه إلى جميع الإدارات والمؤسّسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ونقابتي المهندسين والطبوغرافيين، التعميم على موظفيها وسائر العاملين لديها بعدم قبول خرائط طبوغرافيّة أو صور جويّة أو نقاط جودازيّة أو مسافات شعاعية أو صور طبق الأصل عنها مهما كان نوعها، ما لم تكن صادرة أو مُصدّقة حسب الأصول من مديرية الشّؤون الجغرافية،

ومن المعلوم أن شبكات المحطّات المرجعيّة الثابتة ذات الرصد المُستمر لتحديد المواقع بواسطة أنظمة الملاحة العالميّة العاملة بالأقمار الاصطناعيّة (GNSS) تعتبر امتداداً تقنياً متطوراً لشبكات التثليث التقليديّة ومُكمّلة لها عند استخدام أجهزة قياس الإحداثيّات التي تَعمل بهذه التقنية،

وحيث تبيّن قيام بعض الشّركات المدنيّة، ودون ترخيص أو مُسوّغ قانوني، بتركيب وتَشغيل محطّات مرجعيّة ثابتة تعمل بتقنيّة المَحطّة المُنفردة (Single Station) وتقديم خدمة تصحيح الإحداثيّات لمستخدمي أجهزة (GNSS)، علماً أن اعتماد هذه التقنية قد يؤدي إلى حدوث فروقات أو إزاحة في الإحداثيات تتجاوز حدود الدقّة المسموح بها في أعمال المساحة ما يسبّب ضرراً على الحقوق العامة والخاصة (خرائط مساحة، كيل، إظهار حدود، طرقات إلخ...) وهذه الفروقات تختلف بين شركة وأخرى وبين منطقة وأخرى وفقاً للمسافة بين منطقة العمل والمحطة المُنفردة المُستخدمة في التّصحيحات، مما يزيد من حجم المُشكلة وعشوائيّة الأخطاء في الإحداثيات،

وبما أن مديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش)، وعملاً بمهامها وصلاحياتها القانونية، قد قامت بتركيب وتشغيل شبكة محطّات مَرجعية ثابتة ذات الرصد المُستمر تغطّي كامل الأراضي اللبنانية وتعمل بتقنيّة مُتطوّرة حيث تَعمل محطات الرصد بشكلٍ جماعيّ لتَصحيح الإحداثيات وفقاً لموقع المُستخدم ما يُعطي دقّة إحداثيات ثابتة بشكلٍ مُستمر على جميع الأراضي اللبنانيّة، وهذا الأمر يَضمن دقّة أعمال الرصد وفق المعايير الفنيّة المُعتمدة، علماً أن هذه الشبكة تعمل منذ ثلاث سنوات بدون توقف ولديها عدد كبير من المشتركين من مهندسين وطبوغرافيين.

لذلك،

وحرصاً على صون الحقوق العامّة والخاصّة،

يُطلب إلى جميع الإدارات والمؤسّسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ونقابتي المهندسين والطبوغرافيين، واعتباراً من ٢٠٢٧/١/١ اعتماد شبكة المحطات المرجعيّة الثابتة ذات الرصد المُستمر التابعة لمديريّة الشؤون الجغرافيّة في أعمال الرصد الطبوغرافي كافة، وعدم قبول خرائط طبوغرافية أو مستندات تتضمن إحداثيات ما لم تكن قد اعتمدت على هذه الشبكة أو شبكة أخرى حائزة على ترخيص رسمي صادر عن هذه المديرية، أو بإعتماد طرق المساحة التقليدية (Total station أو GPS-RTK) انطلاقاً من شبكة التثليث الموضوعة من قبل مديرية الشؤون الجغرافية.

كما، وتُمنح الشركات والجهات التي تمارس تقديم هذه الخدمات دون ترخيص قانوني صادر عن مديرية الشؤون الجغرافية، مهلة أقصاها ٢٠٢٦/١٢/١٥ لتسوية أوضاعها القانونية والفنية والتقدّم بطلبات الترخيص اللازمة وفقاً للشروط والمعايير الفنية والإدارية التي ستعتمدها المديرية المذكورة تحت طائلة إزالة المخالفات وفقاً للقوانين والانظمة النافذة.

بيروت، في: ٢٠٢٦/٠٨/٢٠

رئيس مجلس الوزراء

نواف سلام

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

عدد
٧١

تعميم رقم ٢٠٠٩/١٧

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات ونقابتي المهندسين والطبوغرافيين .

الموضوع : اعتماد المعلومات الجغرافية والخرائط الصادرة عن مديرية الشؤون الجغرافية / وزارة الدفاع الوطني / في المعاملات الرسمية .

بموجب قانون ٦ شباط ١٩٦٢ تتولى مديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع الوطني جميع الأعمال الجغرافية والجودزية من تصوير جوي وتنظيم خرائط بمقاييس مختلفة وهي تقوم بطبعها وبيعها لإدارات الدولة كافة كما تقوم المديرية بجميع الأعمال العائدة لمختلف دوائر الدولة والمصالح المستقلة التي تدخل في صلب مهامها .

وحيث تبين لمديرية الشؤون الجغرافية حصول مخالفات للقانون المذكور لجهة اعتماد نقاط جودزرية غير صادرة عنها أو غير مصدقة منها وعدم الحصول على المسافات الشعاعية وإرتفاعات العقارات والصور الجوية والفضائية الصالحة لبت الخلافات على حدود العقارات وتسوية مخالفات البناء والإيجار وغيرها ، وطبع ونشر خرائط طبوغرافية أو سياحية وبيعها من قبل مؤسسات ومكاتب خاصة دون إذن مسبق .

وحيث أن هذه المخالفات تؤدي إلى إقامة منشآت عمرانية لمشاريع وكيل عقارات وإعطاء رخص بناء وتنظيم خرائط غير موثوقة بالإضافة إلى أنها تحرم خزينة الدولة من الرسوم المستوفاة عن هذه الأعمال التي أناط القانون بمديرية الشؤون الجغرافية صلاحية إصدارها والمصادقة عليها .

وحرصاً على الأموال العمومية وعلى صحة المعلومات الجغرافية وقانونيتها ، يطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات ونقابتي المهندسين والطبوغرافيين ، التعميم على موظفيها وسائر العاملين لديها بعدم قبول خرائط طبوغرافية أو صور جوية أو نقاط جودزية أو مسافات شعاعية ، أو صور طبق الأصل عنها مهما كان نوعها ، ما لم تكن صادرة أو مصدقة حسب الأصول من مديرية الشؤون الجغرافية .

كما يطلب إلى القرى والبلدات التي تقدمت بطلبات إنشاء بلديات ، إعادة تكوين ملفات هذه الطلبات بضم خرائط تحدد فيها نقاط جودزية مصدقة من قبل مديرية الشؤون الجغرافية .

وإننا إذ نعلق أهمية بالغة على التقيد بمضمون هذا التعميم ، نطلب من الرؤساء التسلسليين كل ضمن نطاق صلاحيته ، السهر على تطبيق أحكامه وتحديد المسؤولية عن كل مخالفة في هذا الشأن .

بيروت في ١٥ نيسان ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

فؤاد السنيورة

فؤاد السنيورة

المديرية العامة للتعليم
العام والتقني

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
طبق الأصل
أمال سلامه